على دخوله في اليمين وتعليق الطلاق والعتق والاقرار على المشيئة يمينا وان لم يكن الله تمام في باب الظهار
والايلاء وان اليمين والشرط متغايران في الصيغة على قوله تقف الطلاق والعتق يدل لك كما تقف اليمين
هو في معنى البطلان على قوله ابطل ذلك بتعليقه على الشرط الفاسد وانما الخلاف عند من يقول العقد
والايقاع وبطلان الشرط خاصة كابن ادريس فاذا علق الطلاق ونحوه على المشيئة صح ولغي الشرط او
بطلا بينهما معا وهو قول الشيخ ايضا في ف والاقرار ممن قال بدخوله في الطلاق والعتق قال به في الاقرار
بالغاية اذا اعقبه المشية وعدمه فيهما اختلفوا هنا فمنهم من جوز دخوله فيه منهم العلامة في لف نظرا الى
الاقرار المعلق لا يصح فيكون تعليقه بالمشية موقوفا له ولاصالة براءة الذمة موجبا لاكثر ومنهم المص
عدم دخوله فيه ويكون تعقيبه به كتعقيب الاقرار بالمبطل فيلغو الاستثناء ويلزمه الاقرار وهذا القول
كذلك اذا لم يقصد بالمشية التبرك والا لم يضر في الجميع قوله والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا
لو حفظ ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد قال اهل اللسان حروف القسم ثلاث
وهي الباء الموحدة والواو والتاء واصلها الباء وهي صلة الحلف والقسم كان الحالف يقول حلفت واقسم
بالله ثم لما كثر الاستعمال وفهم المقصود حذف الفعل ويلي الباء الواو وانه قصورها عن الباء ان الباء تدخل
على المضمر كما تدخل على المظهر تقول بك وبه لافعلن كذا بخلاف الواو والتاء وقد يقام التاء مقام الواو كما في
تجه وهي الوخامة وتراث وهو في قوله ورث وانه قصورها انها لا تدخل الا على الاسم الاعلى الله كما قال تعالى
تالله تفتؤ تذكر يوسف وتالله لاكيدن اصنامكم وربما قالوا تربي وترب الكعبة وتالرحمن فاذا قال
تالله لافعلن كذا فان نوى به اليمين فلا شك في كونه يمينا وكذا لو حمل عليه مع الاطلاق لاشتهار الصيغة
في الحلف لغة وشرعا وعرفا ولو قال لم ارد به اليمين وانما اردت به بالله واعتصمت بالله او استعين بالله او
بالله ثم ابتدات فوجهان اظهرهما القبول اذا لم يتعلق به حق ادمي كالوادعي عدم القصد وهذا الخلاف
آتى بالتاء او الواو ولو قال والله برفع الهاء او نصبها ونحوه في انعقاد اليمين به مع قصاره وجهان
حذف حرف القسم وقال الله بالجر لافعلن ونوى اليمين مع انعقاده من وروده لغة ومنه قول النبي صلى الله
عليه وآله في حديث وكانه الله ما اردت الا واحدة بالجر لا حمشعر بالفقه الحافظ ومن ان العامة
كذلك ولا يعرفه الاخواص الناس والاولى ولو نصب او رفع فالوجهان واولى بالوقوع هنا مع النصب
بفرع الحافظ ولو قال لله بكسر اللام وحذف الالف بعدها فهو عبر ذاكر به الاسم الله تعالى صريحا فان نوى به
هي الوطوبه لكن اذا نوى به اليمين فهو نحو شايع في السنة والخواص والعوام وكذا استعمل العرب حذف الالف
في الوقف لان الوقف يقتضي اسكان الهاء فالوجه وقوع اليمين به مع قصده ويحتمل العدم لكونه لحنا
قوله ولو قال ها الله كان يمينا في القسم به لغة ها الله فاذا قيل لاها الله ما فعلت
ها للتنبيه يؤتى بها في القسم عند حذف حرفه ويجوز ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما اثبات الالف
وحذفها نص عليه ابن هشام في المغني قوله وفي ايمن الله تردد من حيث هو مع يمين ولعل الانعقاد
لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله كما يقسم به لغة ايمن وهو اسم لا حرف خلافا للزجاج و
الرماني واختلفوا في انه مفرد ومشتق من اليمن او جمع يمين فالبصريون على الاول والكوفيون على الثاني وهمزة

75
همزة وصل على الاول وقطع على الثاني واعترض على القائل بالجمع بجواز كسر همزة وفتح ميمه ولا يجوز مثل ذلك في الجمع من
نحو افلس واكلب والمص رحمه الله تردد في انعقاد اليمين به من حيث انه جمع على قوله بالقسم به لا بالله وعلى القول
الاخر فالقسم ايضا بوصف من اوصاف الله وهو يمينه وبركته لا باسمه مع انه موضوع للقسم بالوصف الذاتي
لله كالقسم بكبرياء الله وعظمته وهو اقوى والاغلب في هذا رفعه بالابتداء واضافته الى اسم الله والتقدير
يمن الله قسمي ويجوز جره بحرف القسم واضافته الى الكعبة وكاف الضمير واما ايم الله وما بعده فمقتضى من
ايمن الله تخفيفا لحذف بعض حروفه وابداله لكثرة الاستعمال وقد ذكر الفاضل اللغوي ابن بري في الاستدراك
على الصحاح في هذه الكلمات احدى وعشرين لغة اربع في ايمن فتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها واربع
في ليمن باللام المكسورة والمفتوحة والنون المفتوحة والمضمومة ولغتان في يمن فتح النون وضمها وثلاث
لغات في ايم لفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم وفتح الهمزة مع فتح الميم ولغتان في ام بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة
فيهما وثلث في من بضم الميم والنون وفتحهما وكسرهما وم بالحركات الثلث وكل ذلك يقسم به قوله في
الحالف ويعتبر فيه القصد وقد تقدم في الصغر اشتراط انه والمراد هنا القصد اليها واشتراط هنا اما
باعتبار صلاحية شرط الحالف كما يصلح شرط الصحة الصيغة والمشيئة على مغايرتها بالوجه من وجه
ان يراد منه اتصاف الحالف به في نفسه سوى ربط بقصده اولا وانه ربط القصد بالصيغة
الدال على الحلف كما نبه عليه شرح فانه اخرج باشتراط القصد السكران والغضبان الذي لا املك نفسه
فان لا قصد لهما في نفسهما بخلاف الكامل الخالي من موانع القصد فانه واحد في الجملة لكن قد يربط قصده
بالصيغة فيكون قاصدا ناويا وقد لا يوجد قصده اليها فيكون لاغيا الحالف قوله ولا تنعقد اليمين
بالقصد الا انه في انعقادها بالقصد مع باقي الشرايط وانما الغرض انها لا تنعقد بدونه فالقصد
في العبارة مفهومها الا منطوقها فنبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث حكم بانعقاد اليمين بالقسم
الصريح وان لم يقصد وانما يتوقف على القصد الليس بصريح كالكناية بالحق والقدرة والكلام ونحو
ذلك قوله ويصح من الكافر كما يصح من المسلم وقال في ف لا يصح اختلف الكافر بنا على شيء سواء كان
مقرا بالله كاليهودي والنصراني ومن كفره بجحد فريضة من المسلمين او غير مقر كالوثني في انعقاد يمينه اقوال
اشهرها وهو الذي اختاره المص رحمه الله والمبسوط واتباعه واكثر المتاخرين الانعقاد لوجود المقتضي و
هو حلفه بالله تعالى مع باقي الشرايط وانتفاء المانع اذ ليس هناك الا الكفر وهو غير مانع لتناول الادلة الدالة
على انعقاد اليمين له من الايات والاخبار لان الكفار مخاطبون بفروع الشرايع فيدخلون تحت عموم قوله
تعالى ولكن بما عقدتم الايمان وغيره وقال الشيخ في ف وابن ادريس لا ينعقد مطلقا لان شرط صحته
الحلف بالله والكافر لا يعرف الله وفي الطلاق القولين معا نظرا وفصل العلامة في لف جيدا فقال ان كان
كفره باعتبار جهله بالله تعالى وعدم علمه لم ينعقد يمينه لانه يحلف بغير الله ولو عبر به فالعبارة
لغو لعدم اعتقاده ما يقتضي تعظيمه بالحلف وان جحده باعتبار جحد نبي او فريضة انعقدت يمينه لوجود
المقتضي وهو الحلف بالله مع عارف به الى الحنث عاقد وتوقف فعل المحلوف فعل عليه لو كان طاعة والتكفير
على تقدير الحنث على الاسلام لا يمنع اصل الانعقاد لانه مشروط بشرط زايد على اصل السند فلا مانع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)